قواسم مشتركة بين الدساتير العربية :الهوية و مبدأ الفصل بين السلطات

د. يحياوي هادية
جامعة خنشلة

تعد الدساتير الأداة الناظمة لكيان الدول ،إذ تعنى بتنظيم العلاقة بين مختلف القوى المؤسساتية التي ينبني عليها نظام الحكم و هذا على اختلاف الماهيات المتعارف عليها للنظم السياسية .

تشكل الدول العربية جزءا مهما من مجموعة الدول النامية التي اقتسمت معها العديد من الخصائص المتأتية من مستوى التطور و النمو، كما التحمت فيما بينها بأواصر نابعة من الاشتراك في جملة من العوامل تتعلق في أغلبها بالموروث التاريخي و السياسي و الأيديولوجي الذي بصم نظمها السياسية وحياتها العامة بما فيها صناعة دساتيرها التي ترجمت هذا التقارب و الاشتراك و عليه ستشتغل ورقتي البحثية المقترحة في هذا الموضوع على معالجة الاشكال التالي:"**ما هى القواسم المشتركة التي تأثرت بها صناعة الدساتير في مجموعة الدول العربية و ما هي تجلياتها المنزلة في بنية هذه الدساتير ؟**"

سيتبع البناء النظري لهذا البحث الخطوات التالية:

مقـــــــدمة

- **مدخل مفاهيمي لمجال الدراسة**
- **الخبرة الدستورية للدول العربية**
- **سمات مشتركة بين الدساتير العربية**

1- الهوية في الدساتير العربية

2- الفصل بين السلط في الدساتير العربية

الخاتـــمة

Résumée

En tant que pays en voie de développement, Les pays arabes ont de multiples caractéristiques en commun aussi vue leurs environnements très rapprochés en matière d'héritage historique et politiques y compris l'élaboration des constitutions.

cet exposé travaillera essentiellement sur le traitement de la suivante problématique qu'est »quels sont les principaux caractéristiques en commun dans l'élaboration des constitutions arabes » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

تشكل الدول العربية جزءا مهما من مجموعة الدول النامية التي اقتسمت معها العديد من الخصائص المتأتية من التقارب في مستوى التطور و النمو ، كما التحمت فيما بينها بأواصر نابعة من الاشتراك في جملة من العوامل تتعلق في أغلبها بالموروث التاريخي و السياسي و الأيديولوجي الذي بصم نظمها السياسية وحياتها العامة بما فيها صناعة دساتيرها التي ترجمت في بنياتها هذا التقارب و الاشتراك ،و عليه ستشتغل ورقتي البحثية هذه في على معالجة الاشكال التالي:"**ما هي القواسم المشتركة التي تأثرت بها صناعة الدساتير في الدول العربية وجعلتها مترادفة و ما هي تجلياتها المنزلة في بنية هذه الدساتير ؟**

- مدخل مفاهيمي لمجال الدراسة

1- التعريف اللغوي:

فيه اتفاق على أن الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك ، وتطلق أيضا على الوزير ، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة ، وكلمة " ور " أي صاحب ، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى قانون ، و من ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة [1] كما يذكر البعض أن هذه العبارة ذات الأصل اللاتيني مكونة من جزئين "كوم" cum ومعناها "معا" و"ستاتوياري" statuere وتعني إنشاء أو بناء. ويكون المعنى "الإنشاء أو البناء معا"، ومن ذلك تولدت عبارة "كونستيتيوشن" [2]

التعريف الاصطلاحي : حظي الدستور بالعديد من التعريفات سنذكر الأكثر تداولا منها:

-"مجموعة من التدابير المكتوبة أو العرفية التي تحدد هوية الدولة و تضبط تنظيم السلطات العامة و تحدد حقوق المواطنين و واجباتهم "[3]

- "هو مجموعة القواعد القانونية مكتوبة او عرفية تنظم النظام السياسي في الدولة وتحدد شكلها(منفردة ام مركبة)وشكل الحكم فيها(ملكي او جمهوري)وشكل النظام السياسي(رئاسي ام برلماني)كم تحدد توزيع الاختصاصات بين السلط و طرق الوصول الى الحكم"[4] .

- الخبرة الدستورية للدول العربية

شكلت الدول العربية من حيث اعتماد أنظمتها السياسية على مرجعية دستورية أو على مرجعية من نوع آخر إلى زمرتين اثنتين (02):

أ – دول عربية تملك دساتير:

و هي الزمرة الغالبة ، و هي مجموعة الدول العربية التي تملك دستورا تستند إليه الحياة العامة والسياسية فيها بشكل صريح إذ يصف الدستور و ينظم شكل الحكم،و يفصل في تنظيم السلطات الثلاث ومجالات التعاون و الحدود بينها .

من الضروري أن نشير إلى أن نزوح الدول العربية إلى دسترة أنظمتها ما فتئ أن يتنامى ،إذ انضمت المملكة العربية السعودية (1992) و السودان (1997) و سلطنة عمان (1996)[5] إلى هذه الفئة بداية التسعينات أما عن آخر الدول انضماما فهي ليبيا التي عملت زهاء الأربعين سنة (40) بما يعرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإعلان الدستوري الذي ألغى بموجبه العمل بالدستور الملكي الصادر سنة 1951 و لهذا الانضمام دواعي يمكن حصرها في الآتي:

-كون الدستور آلية مرجعية لتنظيم الحياة السياسية في كافة الأنظمة السياسية العالمية على اختلاف قوتها ،فليس من الممكن أن تنأى الدول العربية خاصة و دول الجنوب بشكل عام عن تأسيس دون استخدام هذه الآلية إذ سيضعها ذلك في حالة لاتواكب مع البيئة الدولية .

- الضغوطات التي تمارسها البيئات الداخلية بمختلف مكوناتها من جماعات ضغط و قوى سياسية رسمية و غير رسمية (أحزاب ،رأي عام) على حكوماتها ،إذ تعتقد أن الدستور ضمانة رئيسية تمكن الشعوب من الحصول على حقوقهم و تضمن لهم المشاركة و التأثير في اتخاذ القرار بمعية حكوماتهم.

- يمنح الدستور أمكانية أكبر و أوسع لتغليب إحدى السلطات على السلطتين الأخرتين بشكل دستوري مما يضمن شرعية هذه الغلبة ،وعادة ما يحدث هذا لصالح السلطة التنفيذية على اختلاف أنواع الأنظمة السياسية (ملكية،أميرية توريثية أو جمهورية تتداول فيها السلطة بطرق أخرى).

ب – دول تعاني الازدواجية الدستورية :

المقصود بالازدواجية الدستورية وجود وثيقة أخرى تنازع الدستور سموه و أعلويته من حيث القوة القانونية و من حيث الأولوية في التطبيق مما ينتج ازدواجية و تصادما يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث أزمات خطيرة مثلما حدث في لبنان التي تحتكم الحياة السياسية فيها إلى وثيقة تزاحم الدستور وهي الميثاق الوطنيي الصادر سنة 1943 و الذي يحدد كيفية توزيع المناصب السلطوية داخل الدولة بين الطوائف[6] المسلمة بشقيها السني و الشيعي و المسيحية ألا أن التغيرات التي شهدتها التركيبة الأيديولوجية للمجتمع اللبناني جعلت هذا الميثاق غير قادر على استيعابها و لا على إحداث التوازن بين الطوائف بالشكل المفترض مما أدى إلى انفجار الحرب الأهلية بلبنان سنة 1975 و الملاحظ هنا عجز الدستور اللبناني عن حل الأزمة و عن تعويض الميثاق الوطني.

لا تعد حالة لبنان الوحيدة في هذا المجال إذ عرفت الجزائر نفس الظاهرة حيث أن :

- تم تجميد العمل بدستور 1963 بعد التحول الذي حدث في شهر جوان من سنة 1965 و استعاضته بالميثاق الوطني لسنة 1964 بعد إعمال المادة 59 منه ، و لم يتوقف الأمر عند هذا بل تعرض الميثاق أيضا إلى مشكلة الازدواجية حيث جعل منه الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية آنذاك بتاريخ 10 جويلية 1965 مجرد وثيقة جامدة و منعدمة الجدوى و استمر العمل بالأمر إلى غاية 1976[7].
- دستور 1976 استبق بميثاق 1976 و أقر بأنه يستمد أصوله و مبادئه من هذا الميثاق و هو اعتراف صريح بسمو الميثاق على الدستور[8].
- دستور 1989 أحدث طفرة من حيث المضمون و على الرغم من تتضمنه مستوى اعلى من الحريات و من الفصل بين السلطات إلا أنه لم يصمد طويلا إذ عصفت به الأزمة التي عرفتها الجزائر و ظهر ما يعرف بأرضية الوفاق الوطني الصادرة سنة 1994 عن المجلس الأعلى للدولة و هي الوثيقة التي استأثرت بتسيير شؤون الدولة إلى غاية صدور دستور 1996[9].

السمات المشتركة بين الدساتير العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري على أن دراسة نقاط الالتقاء بين أغلب الدساتير في الدول العربية يتم من خلال تحليل ثلاث مواقف رئيسية تتضمنها هذه الدساتير و تتصل مباشرة بحياة الأفراد و المجتمعات و هي:

- هوية الدولة
- العلاقة بين السلطات

1- الدساتير العربية و هوية الدولة :

تتشكل هوية الدولة من عدة مكونات أهمها : العروبة و العقيدة

- العروبة : و مقوم أساسي في هويات الدول العربية ، و الدليل على ذلك انضمام الأغلبية منها إلى نفس التكتل و هو جامعة الدول العربية ،و نكون بصدد هوية قومية في هذا الصدد و تفسر العروبة الحاضرة بصراحة في جل الدساتير العربية بناء على منطلقات رئيسية تتلخص في الآتي:

أ- المنطق الأيديولوجي السياسي :

و يحكمه العامل الجغرافي ،إذ لعب الإقليم دروا استراتيجيا في تحديد هوية الدول و صهرها في كتلة واحدة و هو ما تضمنته أغلب الدساتير العربية بشكل صريح ،فنجد الدستور المصري و الذي هو قيد التعديل يحتفظ بهذه الهوية حيث تنص المادة الأول من الباب الأول على أن:" جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.[10]",كما أن آخر تعديل للدستور المصري بعد الإطاحة بالنظام السابق شمل تعديل 09 مواد من مجموع 75 مادة لم تكن المواد المتعلقة بالهوية جزءا منها، لكن من الضروري الإشارة إلى الانقسام الذي تعرفه الآراء في مصر حول مسألة الهوية في الدستور المقبل إذ طرح مشكل الأقلية المسيحية و مشاركتها في صنع القرار و إشراكها في لجنة الخمسين المسؤلة على إعداد المشروع[11]

نفس الخلفية الايديولوجية تبنتها الدساتير العربية الأخرى كالدستور السوري الذي أقر في مواده الثلاث الأولى أن: "الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة اتحاد الجمهوريات العربية. 1) القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي. 2) الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشامل."،و كذا مسودة الدستور الفلسطيني المعدة سنة 2003.[12]، و كذلك دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971 الذي نص على ان شعب الإمارات جزء م-ن الأمة العربية،بينما اكتفى الدستور الجزائري بالإشارة إلى اللغة العربية كلغة رسمية للبلاد دون الإشارة مسألة العروبة بشكل صريح باستثناء دستور 1963 [13]

من الواضح أن الاستراتيجية المتبناة في صياغة الدساتير العربية تنبثق من بعد قومي يستجيب للحاجة إلى تكتل قادر على الصمود أمام التكتلات العالمية و الإقليمية الكلاسيكية التي تؤثر في صناعة القرار العالمي ،مما يعزز فرص المساهمة في هذه العملية ،و هو ما تترجمه جامعة الدول العربية و المنظمة العربية للعمل و غيرها من التنظيمات المعبرة عن تعزيز انتماء العربي الموحد بل أبعد من ذلك غذ تذهب بعض الدول إلى محاولة تحقيق وحدة جغرافية عربية مثلما حدث بين لبنان و سوريا بعد اتفاق الطائف سنة 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المنطق الثقافي التاريخي:

يقوم هذا المنطق على اللغة المعتمدة رسميا في الدولة ، و في هذا الإطار ذهبت معظم الدساتير العربية إلى التأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لبلدانها و تأكيد على الهوية العربية ،فنجد مثلا دساتير كل من : الإمارات العربية المتحدة (المادة 07)،قطر (المادة 03)، الأردن (المادة 01)،المملكة العربية السعودية (المادة 01)، و يبقى الدستور اللبناني الدستور العربي الوحيد الذي لم ينطوي على إشارة صريحة إلى مسالة اللغة و ربما يعود هذا غلى التركيبة الذهنية الثقافية السائدة في المجتمع اللبناني.

أما إذا عرجنا على دول المغرب العربي فنجد أن مسالة اللغة العربية وردت بشكل صريح في دساتير كل من الجزائر في كافة دساتيرها مع إحداث تعديل ضمن دستور 1996 المعدل سنة 2008 الذي أضاف اللغة الأمازيغية كلغة وطنية (المادة 03 مكرر) استجابة للمطالب التنظيمات الأمازيغية المعارضة ، أما الدستور الملكي الليبي الذي ألغاه القذافي فقد أقر اللغة العربية ضمن مادته 169 ،الدستور المغربي أكد على اللغة العربية ضمن الفصل الخامس من دستوره المطروح للتعديل بعد أن أفاض في استعراض هوية

المملكة باستحضار الجذور الإفريقية البربرية مضيفا المكون البربري للغة الرسمية للمغرب[14].

- **العقيدة :**

شك+لت صياغة العقيدة كمكون هوياتي ضمن نصوص الدساتير معضلة حقيقية ،لاسيما أمام البلدان التي تتعدد فيها الأديان و الاثنيات فكان من العسير صياغة أرضية دستورية تستوعب هذا التعدد و لاختلاف و تحدث التوازن بين مختلف المشارب العقائدية ، و في هذا الصدد أغلب نصت دساتير الدول العربية على أن الإسلام هو دين الدولة باستثناء الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 الذي اكتفى بإضافة بسيطة سنة 1990 مفادها احترام حرية المعتقد لكن يحدث هذا مع فارق جوهري داخل هذه الدول يكمن في التشديد أو التخفيف على الهوية الدينية للدولة حيث نلاحظ هنا مجموعتين :

أ- مجموعة من الدول تكتفي بتحديد الهوية العقائدية لبلدانها بنص يصرح بأن الاسلام دين الدولة ،دون الاشارة إلى دور هذا الدين في تسيير شؤون هذه الدولة و هو الاتجاه الذي هبت في ه العديد من الدول العربية ،كالجزائر عبر مختلف دساتيرها ، الأردن (المادة 02 من الباب الأول) ،ليبيا (المادة 5 من الباب الأول)،تونس (ضمن الفصل الأول) [15] المغرب في فصله الثالث [16]و هنا من الضروري طرح السؤال ما معنى أن الاسلام دين الدولة هل معناه أنه لا وجود لديانات أخرى داخل هذه البلدان و هل يعد هذا إدماجا آليا لمبادئ الشريعة الاسلامية في عملية التشريع ?.

ب- مجموعة من الدول التي تستفيض في التأكيد على الهوية الاسلامية لبلدانها بجعل الدين من المصادر الرئيسية للتشريع و هو الاتجاه الذي تصدرته السعودية التي تصطلح على مسمية دستورها بالنظام الأساسي للحكم و الذي تقر فيه : "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية" *، كما أكدت مصر في دستورها الصادر سنة 1971 المعدل سنة 1980 " الاسلام دين الدولة،و مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " و قطر في دستورها الصادر سنة 1972 "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، دينها الاسلام و الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها" كما عبرت دساتير كل من البحرين ، اليمن و موريطانيا على تصنيف الشريعة الاسلامية كمرجعية رئيسية للتشريع لبلدانها[17].

إن مسالة الهوية بمختلف مكوناتها في الدساتير العربية تبدو مسألة محسومة بنصوص صريحة ، غير أن موجات المراجعة و التغيير التي تشهدها الساحة العربية كشفت عن عكس ذلك إذ أول ما طرح للتعديل هي الفصول المتعلقة بالهوية و الهوية الدينية على وجه التحديد سواء بهدف تعظيم دور الدين في الحياة السياسية أو بهدف طرح نمط جديد للتركيبة المجتمعية و حياتها داخل لهذه الدول ، فيحدث في تونس عدم اتفاق جذري بين العلمانيين و الدينيين و بين الدينيين فيما بينهم من أنصار المذهب الوهابي وأنصار المذهب المالكي[18] حول مسألة تعديل صياغة الفصل الأول المتعلق بهوية الدولة في دستور 1959.

2- الفصل بين السلطات في الدساتير العربية :

ظاهريا تبنت كافة الدساتير العربية مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة لتنظيم العلاقة بين مختلف السلط الثلاث على أساس من التوازن و التعاون إلا أن نصوصها تضمنت العديد من المواد التي لا تعكس اعتناق هذا المبدأ ،إذ تفرد هذه النصوص السلطة التنفيذية بمكانة خاصة مقارنة بمكانة السلطتين التشريعية و القضائية و هو الملاحظ في مختلف الأنظمة العربية سواء أكانت جماهيرية أو توريثية :

- شهدت مختلف دساتير الجزائر تركيزا واضحا على دور السلطة التنفيذية و بالتحديد دور رئيس الجمهورية ، إذ يحظى هذا الأخير بصلاحيات واسعة في التأثير على عمل السلطتين التشريعية والقضائية فيملك حق التشريع بالأوامر بين دورات البرلمان أو في ظل شغوره طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور الحالي كما يختص بتعيين أعضاء الجهاز القضائي من رئيس المحكمة العليا و القضاة مما يجعل الجهاز القضائي تحت وطأة السلطة التنفيذية بالإضافة إلى حق حل المجلس الشعبي الوطني و اصلاحية الحصرية في تعيين رئيس الحكومة .
- تتضح هيمنة السلطة التنفيذية أكثر في الأنظمة الملكية فنجد أن الملك في النظام الأردني يملك حق حل البرلمان و حق تعيين أعضاء مجلس الأعيان * و منهم الرئيس ، كما يسمو الملك عن أية مسآلة مهما كان نوعها [19]

كما توصف الملكية المغربية بأنها ملكية تنفيذية و من سمات ملكها الجمع بين الملكية و إمارة المؤمنين و يخصه

الدستور المغربي بصلاحيات استراتيجية تتعلق بالحق في تعيين رئيس الحكومة و الحق في حل البرلمان[20] و رئاسة الأعلى للسلطة القضائية.

- لم تنأى الأنظمة السلطانية بنفسها عن مسألة الاختلال في العلاقة بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية ،فيتمتع السلطان بالعديد من الصلاحيات فهو يعين الوزراء و يراقبهم فرديا و تضامنيا كما يختص بالمهمة التشريعية و يعين كبار القضاة و يعين رئيس و مجلس الدولة داخل مجلس عمان* .
- أما إمارة قطر فيتمتع أميرها بكافة الصلاحيات إذ يرأس مجلس الوزراء و يعين ثلث مجلس الشورى (البرلمان القطري) و يعين رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية[21]

حاولت صناعة الدساتير في الدول العربية أن تنتج دساتير متوازنة و متمفصلة حول مبدأ الفصل بين السلطات،إذ أدرجت ضمن نصوصها بعض الضمانات و الآليات التي تستهدف خلق توازن و لو نسبي لكنها بقيت معطلة و لم يتم العمل بها و تم تجاهلها ففي الكويت تنص المادة 107 من الدستور على استعادة البرلمان المحل سلطته في حالة عدم إجراء الانتخابات في الآجال المقررة قانونا إلا أن لم يحدث البتة على الرغم من أن انتخابات البرلمانات التي تم حلها لم تجر في آجالها القانونية ، فيبقى بذلك مبدأ الفصل بين السلطات حاضرا في شكله غائبا في جوهره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*يتكون البرلمان الأردني من مجلسين :مجلس النواب و مجلس الأعيان ، مجلس النواب بالانتخاب ومجلس العيان بالتعيين.

- يتكون مجلس عمان و هو بمثابة البرلمان من مجلسين : مجلس الشورى و مجلس الدولة.

الخاتمـــــــة :

تؤكد غزارة الأمثلة المذكورة آنفا اشتراك دساتير الدول العربية في سمات تتعلق في أغلبها بحالة اختلال العلاقة بين السلطات الثلاث و بتذبذب مفهوم الهوية فيها و يعزى هذا الوضع في رأينا إلى عوامل يمكن إجمالها في النقاط الآتي سردها:

- صناعة الدساتير في الدول العربية مسألة سياسية بامتياز و هو تجني على الطبيعة الأصلية لهذه العملية التي تتبني على البعد القانوني و على مفهوم دولة القانون التي تقيم الدستور على أساس التوازن في توزيع السلطة بين مؤسسات الدولة و على أساس تكريس الحقوق و الحريات الأساسية لأفراد المجتمع بمختلف انتماءاتهم و معتقداتهم ،هذا التفوق لصالح الطابع السياسي على حساب الطابع القانوني جعل الدساتير العربية تغرق في ثنايا الأمور السياسية و ممارساتها و في كيفية ترجيح كفة السلطة لصالح السلطة التنفيذية.
- الهدف من صناعة الدساتير في الدول العربية يختلف عن الهدف المفترض لصناعة الدساتير و الذي يتمحور حول تبيان نوع نظام الحكم الواجب إقامته بناءا على الموروث الثقافي و السياسي و حتى الإقليمي للدولة (حالة السودان) ،فقد هاجرت الدساتير العربية إلى البحث عن ترسيخ نوع معين من الحكم و إلى كيفي
- ة إيجاد صيغ دستورية تسمح بالحفاظ على استمرارية حكم طبقة معينة و بطريقة معينة (النظم التوريثية) فحتى الدساتير التي حاولت إظهار غير ذلك فشلت ففقد فوض ملك المغرب جزءا من صلاحياته لصالح رئيس وزراءه بينما يخضع تعيين هذا الأخير إلى الملك نفسه.

قائمة الهوامش:

1- توفيق بن عبد العزيز السديري،الاسلام و الدستور ، وكالة البحث العلمي و المطبوعات،وزارة الشؤون الاسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد،،السعودية ،2005، ص 25.

2-محمد الرفرافي، العقيدة و الهوية في الدساتير العربية ،2012.02.12 على الموقع الالكتروني:-www.meaddle-east-online.com/id.125679

3-علي هلال و نيفيفين مسعد ،النظم السياسية العربية –قضايا الاستمرار و التغير- مركز الوحدة العربية ،(ب.س.ط)،ص131.

4-مطيع المختار، القانون العام.مفاهيم ومؤسسات ،دار القلم للطباعة والنشر و التوزيع ،الرباط ، 2007 ، الطبعة الأولى، ص 66.

5-علي هلال و نيفيفين مسعد نفس المرجع السابق ص134.

6-بوشعير السعيد،النظام السياسي الجزائري،دار الهدى، عين مليلة،الجزائر ،1993،الطبعة الأولى،ص 50.

7-نفس المرجع السابق

8-بلغويني عبد الحميد،مقومات دولة القانون و مدى انطباقها في الجزائر،مقال منشور على الموقع16218593=/www.startimes..com

9-المادة الأول من الدستور المصري الصادر سنة 1971.

10-تعديل مواد الهوية في الدستور المصري على الموقع :www.elhaya.com/details/552579

11-محمد الرفرافي نفس المرجع السابق

12-نصت المادة 02 من دستور 1963 على أن :"الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي و العالم العربي و إفريقيا"

13-محمد الرفرافي ،نفس المرجع السابق

14-راجع دساتير الدول الذكورة على الموقع الالكتروني:www.dasatirarabia.com.

15-عائشة سيمو،ربيع الدساتير العربية: صراع الهوية الإسلامية وعلمنة الدولة ، على الموقع الالكتروني :www.https://..//ar.ar.facebook.com/raida

16-قناة نسمة الفضائية،حصة بكل صراحة، تاريخ البث:.2013.09.28

17-علي الدين هلال ،النظم السياسية العربية،مجموعة محاضرات، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية،جامعة القاهرة، 1985./1984

18-الفصل 27 من دستور المغرب الصادر سنة 2011.

19-المادة 01 و 02 من القانون القطري رقم 12 الصادر في 18 جوان 2008

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com